

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٥١٢ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٨/٣

باعتراض تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٤) بمساحة ٣,٧٥ فدان
الواقعة بالحوض رقم (٢٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر
والملخصة للسيدة/ سوزان عبد الله محمد أبو عيسى
والسيدة/ بسمت عبد الله محمد أبو عيسى
لإقامة نشاط سكني ب مقابل عيني وكذا نشاط خدمات مسجد

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات
العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة
المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق
والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد
والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات
العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦
بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء
تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرضي في ضوء
إمكانية تفتيت وضع السادة المتعاملين مع الشركة دراسة مدى إمكانية تغيير النشاط
من زراعي إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فداناً بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فداناً شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واعتمدت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٩ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيدة/ سوزان عبد الله محمد أبو عيسى والسيدة/ بنت عبد الله محمد أبو عيسى لقطعة الأرض رقم (٢) بمساحة ٣,٧٥ فدان بما يعادل ١٥٧٥٠ م الواقع بالحوض رقم (٢٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكني بمقابل عيني وكذا نشاط خدمات مسجد مع الانتقاد على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعي إلى سكني؛

وعلى الطلب المقدم من المخصص لها قطعة الأرض الوارد برقم (٤١٨١٠) بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٦ مرفقاً به بعض المستندات الازمة لاستخراج القرار الوزاري باعتماد المخطط العام للمشروع؛

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤٩٦٣٤) بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٧ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتقييم والإفادة بكامل موقف المشروع؛ وعلى ما يفيد سداد المصارييف الإدارية المستحقة بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٥ نظير المراجعة الفنية واعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع؛

وعلى البرنامج الزمني المقدم للمشروع والمعتمد من الهيئة بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٤ وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة؛

وعلى التعهدين المقدمين من المخصص لهما قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منهما في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٤٢٢٥ لسنة ٤٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٦٧ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة ؛ وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من السيدة/ سوزان عبد الله محمد أبو عيسى والستبة/ بنت عبد الله محمد أبو عيسى باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٢) بمساحة ٣,٧٥ فدان بما يعادل ١٥٧٥٠ م الواقع بالحوض رقم (٢٠) بالحزم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة نشاط سكني بمقابل عيني وكذا نشاط خدمات مسجد وفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وعلى منكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٨ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض ؛

قسر:

مادة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (١٢) بمساحة ٣,٧٥ فدان بما يعادل ١٥٧٥٠ م (خمسة عشر ألفاً وبسبعيناً وخمسون متراً مربعاً) الواقع بالحوض رقم (٢٠) بالحزم الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة للستبة/ سوزان عبد الله محمد أبو عيسى والستبة/ بنت عبد الله محمد أبو عيسى لإقامة مشروع سكني بمقابل عيني وكذا نشاط خدمات مسجد ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٩ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢- تلتزم المخصص لهما بالتعهد الموقع منهما باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منهما في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة cassation الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١/٢١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ، وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- تلتزم المخصص لهما بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع إلا بعد موافقة الهيئة ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤- تلتزم المخصص لهما بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٥- تلتزم المخصص لهما بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٦- تلتزم المخصص لهما بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاتهته التنفيذية .

مادة ٧- تلتزم المخصص لهما بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار وفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض وبمراجعة البرنامج الزمني المعتمد من الهيئة خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مسادة ٨- تلتزم المخصص لها بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات .

مسادة ٩- تلتزم المخصص لها باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مسادة ١٠- ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية
أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة بالقرار الوزارى

المرفق باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع بقطعة الأرض رقم (١٢)

بمساحة ١٥٧٥٠ م٢ بما يعادل ٣,٧٥ فدان

الواقعة بالحوض رقم (٢٠) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة لكل من السيدة/ بنت عبد الله محمد أبو عيسى

والسيدة/ سوزان عبد الله محمد أبو عيسى لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى ،

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادتها بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٩ ،

وكذا نشاط خدمات مسجد

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ١٥٧٥٠ م٢ أي ما يعادل ٣,٧٥ فدان .

مكونات المشروع :

١- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٧٨٧٤,٧٦ م٢ أي ما يعادل ١,٨٧٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٤٨,٨ م٢ بما يعادل ٥١٦ فدان وتمثل نسبة (١٣,٦٤٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- الأرضى المخصصة للخدمات (مسجد) وغرف الأمن بمساحة ٧٦٢,٧٣ م٢ أي ما يعادل ٠,١٨ فدان وتمثل نسبة (٤,٨٤٪) من إجمالي مساحة المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ١٣,٧ م٢ بما يعادل ٠,٠٥ فدان وتمثل نسبة (١,٣٥٧٪) من إجمالي مساحة المشروع .

٣- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية وانتظار السيارات بمساحة ١٨٥٨,٠٧٢ م٢ أي ما يعادل ٤٤٢ فدان وتمثل نسبة (١١,٧٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٣٧٣٣,١٥ م٢ أي ما يعادل ٠,٨٩ فدان وتمثل نسبة (٢٣,٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥- الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء بمساحة ١٥٢١,٢٨٨ م٢ أي ما يعادل ٠,٣٦٣ فدان وتمثل نسبة (٩,٦٧٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :

الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٧٨٧٤,٧٦ م٢ أي ما يعادل ١,٨٧٥ فدان وتمثل نسبة (٥٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٢١٤٨,٨ م٢ بما يعادل ٥١١٦ فدان وتمثل نسبة (١٣,٦٤٣٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأرضى التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	مساحة الدور الأرضى F.P	النسبة البنائية (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٤٦١,٣١٢	١٤٠,٤١٦	٣٠,٤٣	سكنى منفصل	١	أرضى + أول
٢	٤٨٤,٣٩	١٤٠,٢٥٢	٢٨,٩٥	سكنى منفصل	١	
٣	١٠١٩,٤٢٨	٣٢٨,٤٦	٣٢,٢٣	سكنى منفصل	٣	
٤	١٣٢٦,٩٦	٣٧٤,٦٢٩	٢٨,٢٢	سكنى منفصل	٣	
٥	٣٧٩,٤٤	١٤٠,١٩	٣٦,٩٥	سكنى منفصل	١	
٦	٤٦١,٣١	١٤٠,٤١٦	٣٠,٤٣	سكنى منفصل	١	
٧	١٠١٦,٠٣٨	١٥٠,٠١	١٤,٧٦	سكنى منفصل	١	
٨	٤٧٢,٩٨	١٥٠,٥٨٧	٣١,٨٤	سكنى منفصل	١	
٩	٦٥٣,٤٩٦	١٥٠	٢٢,٩٥	سكنى منفصل	١	
١٠	٦٥٣,٢٢٨	١٥٠	٢٢,٩٦	سكنى منفصل	١	
١١	٤٣٣,٢٢	١٤١,١٨	٣٢,٥٨	سكنى منفصل	١	
١٢	٥١٣,١٥٨	١٤٢,٦٦	٢٧,٨	سكنى منفصل	١	
الاجمالي						١٦

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحرام الأخضر
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :**

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل

على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع (إسكان + خدمات) .

(ب) لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية على (٤٠٪)

للفللات المنفصلة ، و (٤٥٪) للفللات المتصلة والشبة متصلة وبما لا يتجاوز

في الإجمالي النسبة البنائية المقررة للمشروع (١٥٪) .

(ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) وبما لا يتعارض

مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .

(د) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي)

بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية

لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود

الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(ه) لا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أراضي) على ٢٥٠ م

مقيسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل

مر بعرض لا يقل عن ٦م وتكون المسافة من محور المر بنهایة البلوك

لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨

ولائحته التنفيذية .

(و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦م كحد أدنى .

(ز) الردود : ٤م ألمى - ٣م جانبي - ٦م خلفي .

(ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها

(جراجات لانتظار سيارات) .

(ط) يتم ترك ردود آم كحد أدنى من الحدود الخارجية والمباني داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بواقع مكان سيارة / وحدة سكنية (كحد أدنى) وبما لا يتعارض مع الكود المصرى للجراجات .

(ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٩م^٢ وبارتفاع أرضي فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (%) ١٥ .

(ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخصاً / فدان - و الكثافة السكانية المحققة ١٩ شخصاً / فدان .

ثانياً - المساحة المخصصة للخدمات :

الأراضي المخصصة للخدمات (مسجد) وغرف الأمن بمساحة ٢٣,٧٦٢م^٢ أي ما يعادل ٠,٠٨ فدان وتمثل نسبة (%) ٤,٨٤ من إجمالي مساحة المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) ٢١٣,٧م^٢ بما يعادل ٠,٠٥ فدان وتمثل نسبة (%) ١,٣٥٧ من إجمالي مساحة المشروع وطبقاً للجدول التالي :

النقطة	الاشتراطات البنائية			المساحة البنائية بالدور الأرضي F.P	مساحة قطعة الأرض	النقطة
	الردود	الارتفاع	النسبة البنائية			
١	٢م من جميع الجهات أمامي ٢م	أرضي + ميزانين وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاعات القوات المسلحة	%٢٣,٨٧	٢٠١,٧	٠,١٧٨	٧٥٠,٧٣ مسجد
٢		أرضي فقط		١٢	١٢	غرف أمن
				٢١٣,٧	٧٦٢,٧٣	إجمالي

جدول المساحات المبنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :

البيان	الخدمات (مسجد) والبوابات F.P وغرف الامان	الاسكان F.P	المساحة المبنية بالمترا المربع F.P	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
			٢١٤٨,٨	٢١٣,٦٤٣
			٢١٣,٧	٣١,٣٥٧
الاجمالي			٢٣٦٢,٥	٣١٥

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مستوى جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدرومات (مواقف انتظار سيارات) .
- ٢- يتلزم المالك بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها ل كامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أيه منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مرفاق الخدمات بدور السطح للمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- تتولى كل من السيدة/ بنت عبد الله محمد أبو عيسى والسيدة/ سوزان عبد الله محمد أبو عيسى ، على نفقتهم تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها للمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم المالك بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- تتولى المالكتان على نفقتهم الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتتفيد البردورات والأرصدة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- تتولى المالكتان على نفقتهم الخاصة تتفيد الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- تتولى المالكتان بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفني للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمباني وكذا التفتيش الفني واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من المالك المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- تتولى المالكتان اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- تتولى المالكتان على نفقتهم الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- تلتزم المالكتان بالبرنامج الزمني المقدم منه والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .
- ١٣- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بمناطق الإسكان بواقع سيارة / وحدة سكنية وبما لا يتعارض مع الكود المصري للجراجات .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف أول
(إمضاء)

طرف ثان
بسم الله محمد أبو عيسى
سوزان عبد الله محمد أبو عيسى

العنوان: مدارس مصر ٢٤٧٢



